زكاة النقدين وعروض التجارة

زكاة المال الذي يُجمع شهريًّا لشراء بيت

السؤال: **أجمع كلَّ شهر مبلغًا من المال؛ حتى أشتريَ لي بيتًا، فهل على هذا المال زكاة؟ ومتى تكون؟**

الجواب: **إذا حال الحول على هذا المال الذي تجمعه ففيه الزكاة، فإذا حال عليه الحول قبل أن تشتري البيت، أو تتزوج به، أو تشتري به سيارة، فإنه تجب فيه الزكاة، وإذا كان على دفعات، يَجمع ويُوفِّر من رواتبه من كل شهر، فإنه كلما حال الحول على راتب شهر توفَّر منه هذا المبلغ فإنه يزكيه، فمثلًا: وفَّرَ ألفًا أو ألفَين أو ثلاثةً من شهر مُحَرَّم، وفي شهر مُحرَّم القابل توفَّر عنده من الأشهر السابقة عشرون ألفًا، هل نقول: يُزكي عشرين ألفًا، أو يزكي الثلاثة التي حال عليها الحول في مُحرَّم، ثم في صفر يُزكي الثلاثة الثانية، ثم في ربيع يُزكي الثلاثة الثالثة وهكذا؟ نعم، كلُّ مبلغٍ يَحول عليه الحول يُزكيه متى حال عليه الحول .**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة عشرة، 29/11/1431.**